الإنتربول

الأسئلة الشائعة

الضمانات المتعلقة بمعاملة البيانات ذات الطابع الشخصي

1. ما هي القواعد أو القوانين التي تحكم معاملة الإنتربول للبيانات الشخصية لأغراض التعاون الشرطي الدولي؟

الإنتربول هو منظمة دولية تمتلك بنية قانونية رسمية مستمدة في المقام الأول من قانونها الأساسي. ويحدد القانون الأساسي، ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات، وغير ذلك من المبادئ التوجيهية، كالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للإنتربول، بشكل أكثر تفصيلا القواعد التي تحكم اشتغال المنظمة وممارساتها في مجال معاملة البيانات الشخصية. وفي ما يلي بعض الأحكام الرئيسية السارية في هذا الإطار:

- القانون الأساسي للإنتربول (المواد 2، و3، و5)؛
- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات (الباب الأول، الفصل 2)؛

ويمكن الاطلاع على القانون الأساسي للإنتربول ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات وغير ذلك من الأنظمة والقواعد على العنوان الإلكتروني التالي: www.interpol.int/who-we-are/legal-framework/legal-documents.

2. ما هي الأسس التي يستند إليها الإنتربول لمعاملة البيانات الشخصية؟

يحدد القانون الأساسي للإنتربول ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات شروطا واضحة للاطلاع على المعلومات ومعاملتها عبر شبكته، وهما يسريان أيضا على منظومة الإنتربول للنشرات. ويضع القانون الأساسي للإنتربول أسس التعاون الطوعي بين أعضائه واستقلالية المنظمة وحيادها التي تهدف بشكل رئيسي إلى تنمية التعاون الشرطي في إطار القوانين القائمة في بلدانه الأعضاء وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعزز نظام الإنتربول لمعاملة البيانات حماية البيانات الشخصية في منظومات الإنتربول بهدف تسهيل وصول أعضائه إلى معلومات موثوقة وقابلة للاستخدام. وترتكز المجموعة الواسعة من الخدمات التي يوفرها الإنتربول إلى هذا الإطار القانوني الملزم.

3. ما هي المدة التي يحق للإنتربول خلالها الاحتفاظ ببياناتي الشخصية؟

لا يمكن الاحتفاظ بالبيانات الشخصية في قواعد المنظمة الشرطية إلا للمدة اللازمة لتحقيق الغرض من تسجيلها. وتتوقف فترات الحفظ الأولية على نوع قاعدة البيانات وطبيعة البيانات، ولكنها لا تتعدى عموما الخمس سنوات. ويمكن أن تكون هذه الفترة أقصر إذا نصت القوانين الوطنية للبلد الذي سجل البيانات على ذلك أو إذا تحقق الغرض من تسجيلها.

4. كيف بإمكاني معرفة أيّ من بياناتي الشخصية يحتفظ بها الإنتربول، إذا كانت المنظمة تحتفظ فعلا ببيانات شخصية لي؟

عندما تتلقى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول طلبا للاطلاع على معلومات يحتمل تسجيلها في منظومة الإنتربول للمعلومات، تتحقق أولا مما إذا كانت أيّ بيانات تتعلق بمقدّم الطلب قيد المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات. وعملا بنظامها الأساسي، تراجع اللجنة مصدر البيانات قبل الكشف عن أيّ معلومات تتعلق بطلب ما.

وتبت اللجنة عموما في طلب للاطلاع على بيانات في غضون أربعة أشهر من تاريخ إعلان مقبوليته، وتحيل إلى مقدّم الطلب قرارا خطيا.

5. هل بإمكاني أن أطلب من الإنتربول حذف أو تصويب بياناتي الشخصية التي يحتفظ بها؟

نعم. يمكن إحالة الطلبات للاطلاع على بيانات شخصية وتصويبها أو حذفها دون دفع أيّ رسم إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول التي تشكّل هيئة مستقلة. وتنظر هيئة الطلبات في لجنة الرقابة في هذه الطلبات وتبت فيها، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للمنظمة. ولمزيد من المعلومات عن كيفية تقديم الطلبات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.interpol.int/en/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/How-to-submit-a-request.

6. كيف بإمكاني الاعتراض على كيفية معاملة الإنتربول لبياناتي الشخصية؟

مثلما ذُكر آنفا، تتلقى هيئة الطلبات في اللجنة طلبات الاطلاع على البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات وتصويبها و/أو حذفها، وتستعرضها وتبت فيها. ولمزيد من المعلومات عن كيفية تقديم الطلبات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.interpol.int/en/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/How-to-submit-a-request.

7. كيف يمكنني الحصول على مزيد من المعلومات عن منظومات الإنتربول وأنشطته المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية؟

يتضمن موقع الإنتربول العمومي على الويب معلومات وافية عن بنية المنظمة، وأعضائها، وسلطاتها، وأنشطتها وعملياتها. وينطوي تحديدا على المعلومات المتعلقة بالقواعد التي تحكم اشتغال المنظمة، لا سيما قانونها الأساسي ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات وغير ذلك من الأنظمة والقواعد. وهي متاحة للعموم ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي:
www.interpol.int/who-we-are/legal-framework/legal-documents.

8. هل لدى الإنتربول موظف معني بحماية البيانات؟

نعم. يعمل مكتب حماية البيانات في الإنتربول على تعزيز نظام معاملة البيانات في المنظمة وتسهيل تطبيقه عبر استخدام الوسائل القانونية والتقنية والعملياتية والمؤسسية الملائمة. ويضطلع هذا المكتب بوظائفه بشكل مستقل تحت رئاسة الموظف المعني بحماية البيانات، وهو مسؤول مباشرة أمام الأمين العام.

ويساعد الموظف المعني بحماية البيانات في إجراء تقييمات لأثر حماية البيانات، ويقدّم المشورة في ما يتعلق بمعاملة البيانات باستخدام التقنيات الحديثة، ويضطلع بأنشطة تدريبية، ويعزز ثقافة حماية البيانات في الإنتربول، ويحرص باستمرار على تطوير حلول جديدة لحماية البيانات وأدوات تلتزم بمبدأ احترام الخصوصية منذ مرحلة التصميم، ويعزز عمليتي الرصد والتدقيق.

وتشمل المهام الرئيسية التي يضطلع بها الموظف المعني بحماية البيانات والمحددة في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، ما يلي:

- التدقيق في تطبيق نظام معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات وتعزيز عمليات الرقابة الداخلية؛
- إسداء المشورة بشأن عمليات المعاملة التي قد تكون لها تبعات على حقوق الأفراد؛
- ضمان التنسيق مع جميع الموظفين المعنيين بحماية البيانات المعيّنين في المكاتب المركزية الوطنية، لا سيما في ما يتعلق بتوفير التدريب؛
- التنسيق مع لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بشأن مسائل حماية البيانات؛
- تعزيز ثقافة حماية البيانات في المنظمة؛
- العمل مع الشركاء الدوليين والتعاون مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في مؤسسات أخرى من أجل تبادل أفضل الممارسات.

9. كيف يراجع الإنتربول ويحدّث أنظمته المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؟

لتوفير ضمانات في عالم تتسارع خطاه على درب العولمة والرقمنة، وانسجاما مع المعايير الدولية المتغيرة في مجال حماية البيانات، يقيّم الإنتربول باستمرار أنظمته في مجال حماية البيانات ويحدّثها تقريبا كل ثلاث سنوات في المتوسط. وتشكل لجنة الإنتربول الدائمة لمعاملة البيانات هيئة دائمة أُنشئت في عام 2019 لضمان التقييم المتواصل لأنظمة الإنتربول السارية في مجال حماية البيانات واقتراح تعديلات عليها مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية في مجال حماية البيانات. وقد حلت اللجنة الدائمة محل الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات الذي كان أُنشئ في عام 2002. وتُعرض أيّ تعديلات على نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على الجمعية العامة للإنتربول لاعتمادها من قبل أعضاء المنظمة.

10. هل تخضع أنشطة الإنتربول المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية لإشراف هيئة مستقلة؟

نعم. تُجري لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول – وهي هيئة مستقلة –، في إطار مهمة الإشراف التي تضطلع بها، عمليات التدقيق اللازمة لضمان امتثال معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة لأنظمة الإنتربول. وفي إطار مهمة المشورة التي تضطلع بها، تقدّم اللجنة المشورة للمنظمة في ما يخص أيّ مشروع أو عملية أو نظام، إما بمبادرة شخصية منها، أو بناء على طلب من الأمانة العامة.

11. ما هي نشرات الإنتربول؟

نشرات الإنتربول هي كناية عن طلبات تعاون أو تنبيهات دولية تتيح للشرطة في البلدان الأعضاء تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بجريمة ما.

وتصدر الأمانة العامة النشرات بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية التي تشكل الهيئات الوطنية التي يعيّنها كل بلد عضو في الإنتربول على المستوى الداخلي للتنسيق مع الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية في سائر البلدان. وتحاط البلدان الأعضاء كافة علما بجميع النشرات. كما يمكن للمحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية تحديدا استخدام النشرات للبحث عن أفراد مطلوبين لارتكابهم جرائم ضمن ولاياتها القضائية، لا سيما جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

12. ما هي نشرة الإنتربول الحمراء؟

النشرة الحمراء هي طلب تعاون تصدره الأمانة العامة بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية وبالاستناد إلى مذكرة توقيف وطنية صالحة لتحديد مكان وجود شخص مطلوب واحتجازه أو توقيفه بهدف استرداده أو تسليمه أو اتخاذ أيّ إجراء قانوني مماثل بشأنه. ويمكن أيضا إصدار النشرات الحمراء بناء على طلب المحاكم الدولية.

ومنظومة النشرات الحمراء بالغة الأهمية للبلدان الأعضاء في الإنتربول. وهي تتيح كل عام توقيف عدد كبير من الفارين الخطيرين والإرهابيين. والنشرة الحمراء ليست مذكرة توقيف دولية بل طلب تعاون يستند إلى مذكرة توقيف صادرة في أحد البلدان الأعضاء. ويتمتع كل بلد عضو بصلاحية اتخاذ القرار بالتحرك إزاء نشرة حمراء. ولا يمكن للإنتربول أن يطلب من بلد ما التحرك إزاء إحدى النشرات، إذ إن لكل بلد الصلاحية التامة بالقيام بذلك.

13. ما هو التعميم الصادر عن الإنتربول؟

يمكن للبلدان الأعضاء أن تحيل طلبات تعاون إلى بلدان أخرى ليس فقط باستخدام النشرات بل أيضا عبر وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المعروفة بـ "التعميم". وتحال التعاميم مباشرة من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية إلى بعض المكاتب المركزية الوطنية الأخرى أو جميعها وتسجَّل في الوقت نفسه في قواعد بيانات الإنتربول. وعلى غرار النشرات، يتعين أن تمتثل التعاميم للقانون الأساسي للإنتربول ولنظام الإنتربول لمعاملة البيانات. وعلى غرار النشرات الحمراء، تراجَع جميع التعاميم الصادرة بشأن أشخاص مطلوبين من قبل فرقة عمل مخصصة ومتعددة الاختصاصات.

14. هل للإنتربول صلاحية توقيف الأشخاص؟

كلا. ليس لدى الإنتربول صلاحية إصدار مذكرات توقيف ولا يمكنه إصدار نشرات حمراء بمبادرة منه. ولا يقوم بذلك إلا بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء أو إحدى المحاكم الدولية. ولا يستطيع الإنتربول أن يطلب من أيّ بلد عضو توقيف شخص صدرت بشأنه نشرة حمراء أو إرغامه على ذلك. ولا يمكن له أن يجبر أيّ بلد عضو على اتخاذ أيّ إجراءات تتعلق بنشرة حمراء صدرت بناء على طلب بلد عضو آخر. ويحدد كل بلد عضو في الإنتربول القيمة القانونية التي يسبغها على نشرة حمراء على أراضيه. وعندما يتخذ بلد ما القرار بالتحرك إزاء نشرة ما أو أيّ طلب آخر، يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا القرار.

15. ما هي القواعد الأساسية التي تحكم استخدام نشرات الإنتربول الحمراء وإصدارها؟

يتضمن القانون الأساسي للإنتربول ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات أحكاما هامة قابلة للتطبيق على منظومة النشرات الحمراء. وتدعو المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول إلى التعاون على أوسع نطاق ممكن بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين الوطنية القائمة في البلدان الأعضاء و"بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، في حين تنص المادة 3 منه على أنه "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

وينص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الذي يتضمن شروط إصدار النشرات الحمراء، على وجوب أن تتضمن طلبات إصدار النشرات الحمراء ملخصا لوقائع القضية يوفر "وصفا مقتضبا وواضحا للأنشطة الإجرامية للشخص المطلوب".

ويتعين أن تتضمن الطلبات ما يكفي من عناصر لتحديد الهوية والوقائع التي تربط الشخص المطلوب بالتهم الموجهة إليه. وفي حال كان عدة أشخاص متورطين في الجريمة، ينبغي الإشارة بشكل واضح إلى دور كل من الأشخاص المطلوبين.

ولا يجوز إصدار نشرة حمراء إلا إذا توفرت معلومات قضائية كافية تشمل التهم ذات الصلة، والأحكام القانونية السارية، والعقوبة القصوى الممكنة أو المدة المتبقية من العقوبة، وإشارة إلى مذكرة توقيف صالحة أو قرار قضائي له نفس المفعول. ويتعين، كلما أمكن ذلك، توفير نسخة من مذكرة التوقيف أو القرار القضائي.

16. هل يستعرض الإنتربول طلبات إصدار النشرات الحمراء قبل إصدار النشرة؟

نعم. أنشأ الإنتربول فرقة عمل مخصصة ومتعددة الاختصاصات لإجراء مراجعة قانونية معمقة للتحقق من نوعية كل ما يرد من نشرات حمراء وتعاميم بشأن أشخاص مطلوبين ومن امتثالها لقواعد الإنتربول قبل إصدارها من قبل الأمانة العامة. ويمكن للإنتربول أيضا أن يعيد النظر في القرارات المتعلقة بطلبات إصدار النشرات في ضوء ورود معلومات جديدة. وتستند عملية التحقق من الامتثال إلى المعلومات المتوفرة عند الإصدار. وفي كل مرة تَرِد فيها معلومات جديدة وذات أهمية، تنظر فرقة العمل مجددا في القضية للتحقق من استمرار امتثال النشرة أو التعميم. ولا يمكن لسائر البلدان الأعضاء الاطلاع على النشرات الحمراء الجديدة والتعاميم بشأن أشخاص مطلوبين في قواعد بيانات الإنتربول طالما لم يتم التحقق من امتثالها.

17. من بإمكانه الاطلاع على النشرات الحمراء بعد إصدارها؟

تحال النشرات كافة، بما فيها النشرات الحمراء، إلى جميع البلدان الأعضاء الـ 194. ولكن قد يقرر أحد البلدان الأعضاء أن يحيل طلبا للتعاون في شكل تعميم إلى عدد محدد من البلدان التي يختارها.

18. هل تتاح بعض النشرات الحمراء للعموم؟

تخصص معظم النشرات لاستخدام أجهزة الشرطة حصرا ولا تتاح للعموم. ولكن يمكن في بعض الأحيان، بهدف تنبيه العموم مثلا أو طلب المساعدة، أن تنشَر مقتطفات من النشرة على الموقع الإلكتروني للمنظمة www.interpol.int. والنشرات الخاصة بالأمم المتحدة متاحة للعموم.

19. هل يؤدي رئيس الإنتربول أيّ دور في إصدار المنظمة للنشرات الحمراء؟

لا يشارك رئيس الإنتربول ولا أعضاء اللجنة التنفيذية في عملية استعراض طلبات النشرات والتعاميم وإصدارها. وقد حدث لبس بشأن دور الرئيس في بعض الأحيان. فالرئيس يُنتخب من بين جميع مندوبي البلدان الأعضاء في الإنتربول المشاركين في الجمعية العامة. وهذا المنصب هو منصب غير مدفوع الأجر وبدوام جزئي مع بقاء شاغله موظفا بدوام كامل في بلده طوال مدة تفويضه.

ويتمثل دور الرئيس في ترؤس الجمعية العامة ودورات اللجنة التنفيذية في كل عام.

ويمكن لأي بلد عضو تسمية مرشح لعضوية اللجنة التنفيذية، بما في ذلك لشغل المنصب الفخري المخصص للرئيس.

20. هل يمكن للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول مراجعة قرارات الإنتربول المتعلقة بإصدار نشرات حمراء؟

نعم. تتمثل مهمة لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول التي تشكل هيئة مستقلة ومنفصلة عن الأمانة العامة للإنتربول، في مراجعة جميع البيانات الشخصية المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، بما في ذلك البيانات المعامَلة في إطار النشرات والتعاميم. وللجنة صلاحية تلقي طلبات للاطلاع على البيانات وتصويبها أو حذفها من قبل أشخاص صدرت بشأنهم نشرة أو تعميم، أو يعتقدون ذلك، ومراجعة هذه النشرة أو التعميم الصادرين للتحقق من امتثالهما للقانون الأساسي للإنتربول وأنظمته. وقرارات اللجنة ملزمة للمنظمة. لذا، إذا خلصت اللجنة إلى عدم امتثال نشرة ما، تعيّن على الأمانة العامة حذف هذه النشرة.

21. هل يصدر الإنتربول أنواعا أخرى من النشرات غير النشرات الحمراء؟

نعم. تسمح نشرات الإنتربول المرمّزة بالألوان للبلدان بتبادل التنبيهات والطلبات للحصول على المعلومات في أنحاء العالم.

أنواع النشرات:

تصدر لتحديد مكان الأشخاص المطلوبين للملاحقة القضائية أو لتنفيذ عقوبة وتوقيفهم.

تصدر للمساعدة في تحديد مكان أشخاص مفقودين غالباً ما يكونون من القاصرين، أو المساعدة في تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

تهدف إلى جمع معلومات إضافية عن هوية الشخص أو مكانه أو أنشطته المتصلة بجريمة ما.

تصدر للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية لشخص يُعتبر أنه يشكل تهديدا محتملا للسلامة العامة.

تصدر للتنبيه إلى حدث أو شخص أو غرض أو أسلوب إجرامي يشكل تهديدا خطيرا ووشيكا للسلامة العامة.

تهدف إلى طلب أو توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة وطرائق إخفاء.

تصدر بحق الجماعات والأفراد المستهدفين من قبل لجان الجزاءات المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

22. هل يتعين على النشرات استيفاء معايير قانونية محددة قبل إصدارها؟

نعم. لا تصدر النشرة إلا بعد التحقق من امتثالها للقانون الأساسي للإنتربول واستيفائها جميع الشروط الضرورية لمعاملة المعلومات على النحو المحدد في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. فبذلك، يضمن الإنتربول قانونية المعلومات، وجودتها، وحماية البيانات الشخصية.

فلا تصدر مثلاً نشرة إذا كانت تنتهك المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول التي تحظر على المنظمة أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.